بحث محكم

قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف

«دراسة فقهية»

إعداد

د. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

الملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فإن الله -جلَّ جلاله- قد عظم بيته العتيق، وشرفه، وأعلى مكانته؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾، ووصفه بالبلد الأمين فقال -جلَّ جلاله-: ﴿ وَهَذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾، وسماه بأم القرى؛ للدلالة على عظم مكانته، وبيان أهميته؛ فقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴾، وأنعم على أهله، وساكنيه بنعمة الأمن؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾.

والحرم الشريف له أعظم مكانة، وأجل مقام في فؤاد كل مسلم، ومسلمة؛ منه شع نور الإسلام للعالم قاطبة؛ فكان من أعظم أبواب الفقه أثراً؛ وأكثرها فائدة؛ وأجلها ثمرة، وأبينها فائدة؛ الاستزادة من معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحرم المكي الشريف؛ جاء عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

ومن هذا المنطلق اخترت أن يكون هذا البحث بعنوان (قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف... دراسة فقهية).

وأهم مباحثه ما يلي:

المبحث الأول: حكم التصدي لمن أراد دخول الحرم المكي الشريف للقتال.

المبحث الثاني: حكم قتال البغاة بالحرم المكي الشريف.

المبحث الثالث: حكم إعطاء الأمان للحربي إذا دخل الحرم المكي الشريف.

المبحث الرابع: حكم إعطاء الأمان للحربي إذا أسلم قبل أن يخرج من الحرم المكي الشريف.

المبحث الخامس: حكم إعطاء الحربي الذمة إذا طلبها.

المبحث السادس: حكم الالتجاء للحرم المكي الشريف لمن قاتل خارجه.

مختتماً البحث بأهم النتائج، والمقترحات.

ومن الله تعالى نستمد العون، والتوفيق، والسداد.

المقدمة

الحمد لله الذي فَقَّه من أراد به خيراً في الدين، وشرَّع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم، ورفع أهله العاملين به المتقين، أحمده حمداً يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى، وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه، إن الله يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ الذي مهَّد قواعد الشرع، وبيَّنها أحسن تبين، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الله -جلَّ جلاله- قد عظم بيته العتيق، وشرفه، وأعلى مكانته؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾[1]، ووصفه بالبلد الأمين فقال -جلَّ جلاله-: ﴿ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾[2]، وسماها بأم القرى؛ للدلالة على عظم مكانتها، وبيان أهميتها؛ فقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾[3]، وأنعم على أهله، وساكنيه بنعمة الأمن؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٦).
(٢) سورة التين، الآية (٣).
(٣) سورة الشورى، الآية (٧).
(٤) سورة إبراهيم، الآية (٣٥).
(٥) سورة القصص، الآية (٥٧).
(٦) سورة العنكبوت، الآية (٦٧).

فالحرم الشريف له أعظم مكانة، وأجل مقام في فؤاد كل مسلم، ومسلمة؛ منه شع نور الإسلام للعالم قاطبة؛ قال ابن القيم[٧] -رحمه الله- وهو يتحدث عن أهمية الفتح الأعظم لمكة -زادها الله تشريفاً-: «الذي أعز الله به دينه، ورسوله، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده، وبيته الذي جعله هدىً للعالمين من أيدي الكفار، والمشركين، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء، ودخل به الناس في دين الله أفواجاً، وأشرق به وجه الأرض ضياءً، وابتهاجاً»[٨].

فكانت الاستزادة من معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحرم المكي الشريف من أعظم أبواب الفقه أثراً؛ وأكثرها فائدة، وأجلها ثمرة، وأبينها فائدة، جاء عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[٩].

ومن هذا المنطلق اخترت أن يكون هذا البحث بعنوان (قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف... دراسة فقهية)؛ وعلى الله أعتمد، ومنه المعونة أَسْتَمِدُّ، هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت، وإليه متاب.

أولاً: أهمية البحث.

١. صلة البحث الوثيقة بالحرم المكي الشريف؛ الذي تتعلق به أفئدة المسلمين

(٧) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٦٩١هـ)، بدمشق، فقيه حنبلي، برع في علوم عدة، من كتبه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، مفتاح دار السعادة، أحكام أهل الذمة، توفي -رحمه الله- سنة (٧٥١هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (٥/١٧٠-١٧٩)، رقم (٦٠٠)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (٢/٣٨٤-٣٨٥)، رقم (٩١٠).

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم (٣/٣٩٤).

(٩) متفق عليه. أخرجه: البخاري (٣) كتاب: العلم (١٣) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ص (٣٩)، ومسلم (١٢) كتاب: الزكاة (٣٣) باب: النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، ص (٣٩٨).

في شتى أقطار الأرض؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[١٠].

٢. ضرورة الإلمام بالأحكام الفقهية المتعلقة بالحرم المكي الشريف؛ فلها أهميتها الكبرى التي لا تخفى على كل لبيب؛ والحاجة لها دائمة على مر الزمان.

٣. أن الأعمال الإرهابية المعاصرة قد وصل ضررها إلى البلد الأمين الذي لم تتم مراعاة حرمته؛ فإن أساليب الإرهابيين تتنوع وتتشكل بصور متعددة؛ لتحقيق أغراضهم الخبيثة؛ فهم يستخدمون أسوأ الأساليب للوصول لغاياتهم الشريرة؛ حتى وصل الأمر ببعض الإرهابيين أن جعلوا القرآنَ الكريم وسيلة للتّدمير، ووضعوا بين دفّتيه أدوات التّفجير؛ قال معالي الشيخ/ صالح بن عبدالله بن حميد -حفظه الله-: «ومِن أجل هذا فإنّ كلَّ عملٍ تخريبيّ يستهدف الآمنين، ومعصومي الدّماء والنّفوس فهو عملٌ إجراميّ محرّم، مخالفٌ لأحكام شرع الله، فكيف إذا كان القتل، والتخريبُ، والإفساد، والتدمير في بلدٍ مسلم، بلدٍ يُعلي كلمةَ الله، وترتفع فيه راية الدِّين، والدعوة، وعلمُ الشرع، وحكمُ الشّرع؟! ثمّ كيف إذا كان ذلك في مهبط الوحي، ومبعَث الرسالة المحمّدية في الحرَم الحرام، في أقدس المقدّسات؟! ثمّ كيف إذا بلغ الضّلال بأصحابه، فجعلوا القرآنَ الكريم وسيلة للتّدمير ووضعوا بين دفّتيه أدوات التّفجير، كما جعلوا ماءَ زمزم الطاهر أداةً للتضليل، والتّمويه؟! إنّ ذلك كلّه يزيد الحرمَة حرمةً، والإلحاد إلحادًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[١١].

---

(١٠) سورة الحج، الآية (٣٢).

(١١) خطبة بالحرم المكي الشريف عن: «أحداث مكة الأسباب والعلاج»؛ لمعالي الشيخ/ صالح بن عبدالله بن حميد. ينظر: الموقع الرسمي لحملة السكينة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) : www.assakina.com

ثانياً: أهداف البحث.

أهم أهداف البحث ما يلي:

١. معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال البغاة في الحرم المكي الشريف؛ وبيان شناعتها؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[١٢].

٢. بيان الحكم الشرعي لدخول الحربي للحرم المكي الشريف.

٣. المساهمة في تعظيم البلد الحرام ببيان أحكامه الفقهية؛ قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[١٣]؛ «فإن التربية على تعظيم بلد الله الحرام من أهم الأمور التي ينبغي الاهتمام بها لكل من يسعى إلى غرس تعظيم مكة، وحبها، واحترامها في نفوس ساكنيها؛ ليصل ذلك عبر أجيال متعاقبة إلى أن يكون منهجاً وسلوكاً يجتمع حوله المجتمع المكي، ويتحرك من خلاله الإنسان فيرقى بنفسه؛ بأن يتعلم فضائل هذا البلد الحرام، ويعمل بما تعلمه من ذلك، وتؤثر عظمة المكان في سائر تصوراته، وسلوكه، ويربي من ولاه الله أمره من أهله، وأولاده، وطلابه على ذلك»[١٤].

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث.

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

١. أن المملكة العربية السعودية -زادها الله رفعةً وتوفيقاً- هي مهبط الوحي، ومهاجر النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فأهلها هم أهل الحرم؛ فكان من أولى ما يهتم به؛ هو بيان أحكام الحرم المكي الفقهية؛ ونشرها، والاعتناء بها.

---

(١٢) سورة الحج، الآية (٢٥).

(١٣) سورة الحج، الآية (٣٢).

(١٤) ينظر: موقع (مشروع تعظيم البلد الحرام) على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت) : makkah.org.sa

٢. ارتباط البحث بأعظم وأطهر البقاع في الأرض؛ المسجد الحرام المبارك بمكة المكرمة.

٣. عظم الفائدة المرجوة من الكتابة في مثل هذه الموضوعات المهمة؛ والرغبة الجادة في إيضاح الأحكام الفقهية لدخول الحربيين والبغاة للحرم المكي الشريف.

٤. جهل بعض الناس بالأحكام الفقهية المتعلقة بالحرم المكي الشريف؛ وبعضهم ممن أكرمه رب البرية بالسكنى في هذه البقاع الطاهرة مما يحسن بيان الأحكام لهم.

رابعاً: المنهج المتبع في كتابة البحث.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي؛ هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف؛ وقد اعتمدت على المنهج الوصفي؛ وهو يعتمد على ذكر الأدلة، والنصوص، ونتائج الدراسات، والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛ للاعتماد عليها في الوصول إلى الأحكام، والرؤى التي يتبناها الباحث[١٥].

وسوف أتبع في كتابة هذا البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يلي أهم معالمها:

- أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.
- عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة، أو جزء منها، فإني أذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآثار الكريمة، فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة.

(١٥) ينظر: مناهج البحث: غازي حسين عناية، ص(٨٠-٨١).

- عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث، فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المخل للمعنى.
- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث إذا اقتضت الحاجة التعريف بهم؛ مكتفياً بنبذةٍ يسيرة عن العَلَم المترجَم له، تحقق الغرض من إيراد الترجمة.
- أوليت الهوامش عناية خاصة لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث؛ ولأنها موطن التوثيق العلمي.
- لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر، والمراجع في الفهرس الخاص بها.
- إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.
- إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً منعاً للالتباس.
- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية النحوية، والإملائية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.
- الاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان؛ وليكون ذلك مساعداً للقارئ على فهم النصوص.
- حرصت على حُسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُغوية، والمطبعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث، والمطالب.
- اعتنيت بفهرس المصادر، والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

خامساً: خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة؛ على النحو التالي:

المقدمة: وشملت الأمور التالية:

- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- أسباب اختيار موضوع البحث.
- المنهج المتبع لكتابة البحث.
- خطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الباغي.

المطلب الثاني: تعريف الحربي.

المطلب الثالث: تعريف الحرم.

المبحث الأول: حكم التصدي لمن أراد دخول الحرم المكي الشريف للقتال.

المبحث الثاني: حكم قتال البغاة بالحرم المكي الشريف.

المبحث الثالث: حكم إعطاء الأمان للحربي إذا دخل الحرم المكي الشريف.

المبحث الرابع: حكم إعطاء الأمان للحربي إذا أسلم قبل أن يخرج من الحرم المكي الشريف.

المبحث الخامس: حكم إعطاء الحربي الذمة إذا طلبها.

المبحث السادس: حكم التجاء الحربي للحرم المكي الشريف بعد أن قاتل خارجه.

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي، واستنادي؛ وأسأله -جلَّ جلاله- السداد في القول، والعمل؛ «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[١٦].

وهذا أوان الشروع في المقصود، ومن الله -جلَّ وعلا- نستمد العون، والتوفيق.

(١٦) أخرجه: مسلم، (٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠)، ص (٣٠٤-٣٠٥).

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الباغي.

أولاً: تعريف الباغي لغة[١٧].

تدور معاني البغي لغة على الفساد، وتجاوز الحد، والاعتداء؛ قال ابن فارس[١٨] -رحمه الله-: «الباء، والغين، والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد»[١٩].

والباغي هو: الذي يطلب الشيء الضال[٢٠]؛ وجمعه بغاة، وبُغْيان، يقال: بغى فلاناً بَغْياً: تجاوز الحد، واعتدى[٢١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[٢٢].

(١٧) ينظر مادة (بغى) في الكتب التالية: أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، ص(٤٦)، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ص(١٠٠)، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (١/٣٦٧-٣٦٩)، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص(٨٢)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(١٦٣١)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور (١/٤٥٥-٤٥٨)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(٢٢-٢٣)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأخرون (١/٦٤-٦٥).

(١٨) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزْويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي-رحمه الله-سنة (٣٩٥هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (١/٣٥٢-٣٥٣)، رقم: (٦٨٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(٤٤)، رقم: (٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ص(٢٧٨-٢٧٩)، رقم: (١٢٦).

(١٩) المقاييس في اللغة: ابن فارس (١/٢٧١)، مادة (بغى).

(٢٠) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (١/٣٦٨)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (١/٤٥٦).

(٢١) ينظر: المعجم الوسيط: (١/٦٤).

(٢٢) سورة الحجرات، الآية (٩).

والبغي مأخوذ من قولهم: بغى الجرح إذا ترامى إلى فساد[٢٣].

والبغي: التعدي؛ ويقال بغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحق، واستطال[٢٤].

والبغي: الظلم[٢٥]، والبغي: الترقي في الفساد[٢٦].

والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل[٢٧].

ثانياً: تعريف الباغي اصطلاحاً.

الباغي نسبة إلى الفئة الباغية؛ وله عدة تعريفات منها:

١- الباغي: «الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل»[٢٨].

٢- الباغي: «المخالف للإمام العدل؛ الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه، أو غيره»[٢٩].

وهما تعريفان متقاربان؛ إلا أن التعريف الأول امتاز بتقييد التعريف بكون الخروج على الإمام لا يسمى بغياً إلا إذا كان بتأويل.

---

(٢٣) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٣٦٧/١).

(٢٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٤٥٧/١).

(٢٥) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٤٦)، العين: الفراهيدي، ص(٨٢)، لسان العرب: ابن منظور (٤٥٧/١).

(٢٦) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٤٦)، الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، ص(٢٤٧)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٢-٢٣).

(٢٧) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٣٦٨/١)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٦٣١)، لسان العرب: ابن منظور (٤٥٧/١).

(٢٨) الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (٣٠٦/٩).

(٢٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (٣٧٤/٢).

المطلب الثاني: تعريف الحربي.

أولاً: تعريف الحربي لغة[٣٠].

قال ابن فارس-رحمه الله-: «الحاء، والراء، الباء؛ أصول ثلاثة: أحدهما السلب، والأخر: دويبة، والثالث: بعض المجالس»[٣١].

فالحرب: نقيض السلم[٣٢]؛ تؤنث، وتصغيرها حُرَيْبٌ[٣٣]، وتجمع على حُرُوب[٣٤].

والحرب: القتال بين فئتين[٣٥]، والحرب: المقاتلة، والمنازلة[٣٦].

والحَرَبُ بالتحريك: نهب مال الإنسان، وتركه لا شيء له[٣٧]، يقال: حاربه محاربة، وحِرَاباً: قاتله[٣٨].

ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين[٣٩]، والنسبة إلى دار الحرب: حربي[٤٠].

---

(٣٠) ينظر مادة (حرب) في الكتب التالية: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(١١٩)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٠)، تهذيب اللغة: الأزهري (٧٧١/١-٧٧٣)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٠)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٩٣-٩٤)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (٩٩/٣-١٠٤)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٤٩)، المعجم الوسيط: (١٦٣/١-١٦٤).

(٣١) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٤٨/٢).

(٣٢) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٧٧١/١)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٠)، لسان العرب: ابن منظور (٩٨/٣).

(٣٣) ينظر: تهذيب اللغة (٧٧١/١)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٠)، لسان العرب: ابن منظور (٩٩/٣).

(٣٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٩٩/٣).

(٣٥) ينظر: المعجم الوسيط: (١٦٣/١-١٦٤).

(٣٦) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (٤٩)، المعجم الوسيط: (١٦٣/١).

(٣٧) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٠)، لسان العرب: ابن منظور (١٠١/٣).

(٣٨) ينظر: المعجم الوسيط: (١٦٣/١).

(٣٩) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٧٧١/١)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٠)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٩٢)، لسان العرب: ابن منظور (١٠٠/٣)، المصباح المنير: الفيومي، ص (٤٩).

(٤٠) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام الأنصاري (٣٣١/٤).

ثانياً: تعريف الحربي اصطلاحاً.

يعرف الحربي بأنه: «من دخل بلادنا محارباً»[٤١].

ويعرف -أيضاً- بأنه: «الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين»[٤٢].

المطلب الثالث: تعريف الحرم.

أولاً: تعريف الحرم لغة[٤٣].

الحرم: حرم مكة، وما أحاط بها إلى قريب من المواقيت التي يحرمون منها[٤٤]، والحرمان هما: مكة، والمدينة[٤٥].

قال الأزهري[٤٦] -رحمه الله-: «الحرم قد ضرب على حدوده بالمنار[٤٧] القديمة التي بين خليل الله إبراهيم عليه السلام مشاعرها، وكانت قريش تعرفها في الجاهلية،

---

(٤١) معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: سائر بصمة جي، ص(١٩٧).

(٤٢) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، أ. قطب مصطفى سانو، ص (١٧٨).

(٤٣) ينظر مادة (حرم) في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٧-٢٢٨)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٤-١٨٥)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٤١١-١٤١٢)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (٣/١٣٦-١٤٤)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٥١)، المعجم الوسيط: (١/١٦٨-١٦٩).

(٤٤) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(١٨٤).

(٤٥) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٧)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٤١١)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (٣/١٣٦-١٤٤).

(٤٦) هو: منصور بن محمد بن أحمد الأزهري، ولد سنة(٢٨٢هـ)، اللغوي النحوي، من كتبه: تهذيب اللغة، التقريب في التفسير، علل القراءات، توفي-رحمه الله-سنة(٣٧٠هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد (٤/ ٣٧٩-٣٨٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: الأنباري، ص(٣٢٣).

(٤٧) المنار: العَلَم، وما يوضع بين الشيئين من الحدود. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١٤/٣٢٢)، مادة (نور).

والإسلام؛ لأنهم سكان الحرم، ويعلمون أن ما دون المنار إلى مكة من الحرم، وما وراءها ليس من الحرم، ولما بعث الله -عزَّ وجلَّ- محمداً صلى الله عليه وسلم نبياً أقر قريشاً على ما عرفوه من ذلك»[٤٨].

والحِرْمِيُّ: الرجل المنسوب إلى الحرم، والأنثى: حِرْمِيَّة[٤٩]، يقال: أحرم القوم: دخلوا في الحرم[٥٠].

ثانياً: تعريف الحرم اصطلاحاً.

التعريف الاصطلاحي للحرم لا يخرج عن معناه اللغوي[٥١]؛ والحرم إذا أطلق يراد به حرم مكة؛ وهو مواضع معروفة محددة بنوع من العلامة، وخارجها الحل؛ قال الماوردي[٥٢]-رحمه الله-: «الحرم مكة، وما طاف بها من نصب حرمها»[٥٣].

(٤٨) تهذيب اللغة: الأزهري (١/٧٩٤).
(٤٩) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٧)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٤).
(٥٠) ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (٣/١٣٦-١٤٤).
(٥١) ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي، ص(٧٨).
(٥٢) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٣٦٤هـ)، فقيه شافعي، تولى قضاء بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، توفي-رحمه الله-سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشهير بابن السبكي (٥/٢٦٧-٢٨٥)، رقم (٥١١)، العقد المذهب في طبقات حملة المَذْهب: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي، الشهير بابن الملقن، ص(٩١-٩٢)، رقم (٢٢٩).
(٥٣) الأحكام السلطانية: علي بن محمد الماوردي، ص(١٧٨). وينظر: المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (٧/٢٨٣).

ثالثاً: خريطة توضح حدود الحرم المكي[٥٤]:

وتم تجديد أعلام حدود الحرم في الدولة السعودية المباركة؛ تحيط بالحرم المكي من الجهات الأربع[٥٥].

رابعاً: صور علامة الحد:

(٥٤) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ/عبدالملك بن دهيش-رحمه الله- على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) : www.bin-dehaish.com

(٥٥) ينظر: جريدة عكاظ، العدد (١٧٢٠٦)، بتاريخ (١٤٣٤/١١/٢٩هـ)، ص(١١)، من تصريح للدكتور/فواز بن علي الدهاس المشرف العام على إدارة المتاحف في جامعة أم القرى.

خامساً: أبعاد المسجد الحرام عن حدود الحرم[٥٦]:

المسجد الحرام يقع في مجرى وادٍ بمكة المكرمة بين: جبل أبي قبيس[٥٧]، وجبل أجياد[٥٨]، وجبل هندي[٥٩].

قال النووي[٦٠]-رحمه الله-: «حد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم[٦١] عند بيوت بني نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة[٦٢] من شعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة»[٦٣].

---

(٥٦) ينظر: الحرمان الشريفان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز: إعداد/ د.محمد بن عبدالله باجودة، د.الهادي بن الحسين شبيلي، ص(٣٨)، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به: عبدالملك بن دهيش، ص(٨٤-٨٥).

(٥٧) جبل أبي قبيس: من أشهر جبال مكة المكرمة، يشرف على المسجد الحرام من الجهة الشرقية، ويتصل بجبل الصفا، يبلغ ارتفاعه عما حوله (١٢٠م). ينظر: مكة المكرمة (تاريخ ومعالم) : محمود محمد حمو، ص(١١٠).

(٥٨) جبل أَجْياد: بفتح أوله وسكون ثانية؛ جبل بمكة المكرمة؛ يلي الصفا، وهما أجيادان: أجياد الكبير، وأجياد الصغير. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (١/٥٣-٥٦).

(٥٩) جبل هندي: جبل بمكة المكرمة يعتبر الجزء الأكبر من جبل قُعَيقِعَان من الجهة الجنوبية. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (٧/١٤٦-١٤٧).

(٦٠) هو: يحيى بن شرف بن مرَى النووي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ)، بقرية نوى، وإليها ينتسب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين، توفي-رحمه الله-سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠)، رقم (١٢٨٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن المُلَقِّن، ص (١٧١)، رقم (٤١٨).

(٦١) التنعيم: تقع في الجهة الشمالية من حدود الحرم المكي على طريق المدينة المنورة، وهو أقرب مواضع الحل للمسجد الحرام. ينظر: مكة المكرمة (تاريخ ومعالم) : محمود محمد حمو، ص(٩٦).

(٦٢) الجِعْرَانة: تقع في الجزء الشمالي الشرقي من مكة المكرمة؛ من جهة طريق الطائف (السيل). ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (٢/١٤٨-١٥١)، مكة المكرمة (تاريخ ومعالم) : محمود محمد حمو، ص(٩٨).

(٦٣) المجموع شرح المهذب: النووي (٧/٢٨٣).

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١. يبعد عن التنعيم بـ(٦,١٥٠)كلم.

٢. يبعد عن الجِعْرَانة بـ(١٨)كلم.

٣. يبعد عن طريق (الطائف - الهدا) بـ(١٥,٥٠٠)كلم.

٤. يبعد عن طريق الليث بـ(١٧)كلم.

٥. يبعد عن طريق جدة بـ(٢٢)كلم.

المبحث الأول
حكم التصدي لمن أراد دخول الحرم المكي الشريف للقتال

الأَمْن مطلبٌ مهمٌ لكل الأمم، بحيث يحقق لها غاياتها السامية، وأهدافها النبيلة؛ من وحدة الفكر، والمنهج، والغاية؛ وهو المدخل الحقيقي لنمو الأمم، وتطورها، وتقدمها، فالأَمْن من أعظم النعم، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٦٤]؛ فورد الأمن هنا في تعداد النعم التي تستحق الشكر؛ مما يبين أهميته، وعظم شأنه.

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأَمْن، وردع المعتدين، وصد الظالمين، وقهرهم، والقضاء على الذين يفسدون في الأرض؛ فالأَمْن في حياة الأمة مطلبٌ

(٦٤) سورة النور، الآية (٥٥).

سام، تجتهد كَثِيراً كل أمةٍ للوصول إليه، والمحافظة عليه، وصيانته من العبث، والانحراف.

وإن من أعظم خصائص الحرم المكي الشريف؛ أن خصه الله تعالى بالأمن؛ فقال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٦٥]، وقال -جلَّ وعلا-: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[٦٦].

وقد اتفق الفقهاء[٦٧] على أن المسلمين إذا تعرضوا للقتال في الحرم المكي الشريف؛ فيجب أن يدفعوا عن أنفسهم، ويقاتلوا عدوهم؛ قال ابن عثيمين[٦٨] -رحمه الله-: «جواز القتال عند المسجد الحرام إذا بدأنا بذلك أهله»[٦٩].

فهو قول الحنفية[٧٠]، قال الكاساني[٧١] -رحمه الله-: «أما إذا دخل مكابراً، أو مقاتلاً؛ يقتل»[٧٢].

---

(٦٥) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٦٦) سورة العنكبوت، الآية (٦٧).

(٦٧) ينظر: بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكَاسَاني (٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (٤٦/٤)، مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (٣٠٤/٤).

(٦٨) هو: محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣٤٧هـ)، فقيه، مشارك في عدة علوم، من كتبه: الأصول من علم الأصول، تسهيل الفرائض، تقريب التدمرية، الشرح الممتع على زاد المستقنع، توفي-رحمه الله-سنة (١٤٢١هـ). ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد: جمع وإعداد: ناصر بن مسفر الزهراني، ص (٢٧-٣٥)، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: عبدالكريم بن صالح المقرن، ص (٩-٢٠)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي: وليد بن أحمد الحسين، ص(١٠-٢٦، ١٤٧-١٦٤).

(٦٩) تفسير القران العظيم (سورة البقرة) : محمد بن صالح العثيمين (٣٧٩/٢).

(٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٦/٤).

(٧١) هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكَاسَاني، الملقب: ملك العلماء، فقيه حنفي، كان صاحب وجاهة، وشجاعة، وكرم، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي-رحمه الله-سنة (٥٨٧هـ)، بحلب. ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغَا السودوني، ص (٣٢٧-٣٢٩)، رقم (٣٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (٢٥/٤-٢٨)، رقم (١٩٠٠).

(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٨٥/٦).

والمالكية[٧٣]، قال ابن العربي[٧٤]-رحمه الله: «إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها؛ فيقتل بنص القران...هذا يبين أن الكافر إذا قاتل قُتل بكل حال»[٧٥].

والشافعية[٧٦]، قال الرُّويَاني[٧٧]-رحمه الله-: «والمكان ما عدا الحرم على ما ذكرنا ثم أباح فيها قتال من قاتل»[٧٨].

والحنابلة[٧٩]؛ قال الحَجَّاوِي[٨٠]-رحمه الله-: «ولو قوتلوا في الحرم؛ دفعوا عن أنفسهم»[٨١].

---

(٧٣) ينظر: البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد (٧٧/١٦)، مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).

(٧٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٤٦٨هـ)، فقيه مالكي، محدث، مفسر، من كتبه: أحكام القرآن، القواصم والعواصم، المحصول في أصول الفقه، توفي-رحمه الله-سنة (٥٤٣هـ). ينظر: الديباج المُذَهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (٢٣٣/٢-٢٣٦)، رقم (٥٠٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٣٦-١٣٨)، رقم (٤٠٨).

(٧٥) أحكام القرآن: ابن العربي (١٢٢/١) ؛ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ سورة البقرة، الآية (١٩١).

(٧٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧).

(٧٧) هو: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، ولد سنة (٤١٥هـ)، فقيه شافعي، شيخ الشافعية في عصره، من كتبه: بحر المذهب، حلية المؤمن في الفروع، الكافي في الفروع، توفي-رحمه الله-سنة (٥٠١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (١٩٣/٧)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢٦٠/١٩-٢٦٢)، رقم (١٦٢).

(٧٨) ينظر: بحر المذهب: الروياني (٢٠٥/١٣).

(٧٩) ينظر: الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي (١٢٨/١٠)، المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (٥٣/٩)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار(٤٣٦/١٠)، المغني: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة (٤١٣/١٢).

(٨٠) هو: شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحَجَّاوِي المقدسي، كنيته: أبو النَّجا، ولد سنة (٨٩٥هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، منظومة الآداب الشرعية، توفي-رحمه الله-سنة (٩٦٨هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين (١٥٢٤/٤-١٥٢٦)، رقم (٢٥٩٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (١١٣٤/٣-١١٣٦)، رقم (٧٦٧)، شذرات الذهب: ابن العماد (٤٧٢/١٠).

(٨١) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٢١٤/٤).

الاستدلال:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٨٢].

وجه الدلالة: أن الله-جلَّ وعلا-أباح قتلهم عند قتالهم في الحرم؛ قال ابن عثيمين-رحمه الله-: «إن حرمة المسلم أعظم من حرمة البيت؛ فالذين ينتهكون دماء المسلمين، وأموال المسلمين؛ أشد من الذين ينتهكون حرمة البيت عند الله؛ لأن حرمة المسلم أعظم عند الله تعالى؛ ودليل ذلك أن القتال في مكة محرم، ولكن الله قال: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾، فلما أرادوا سفك دماء المسلمين، وقاتلوا المسلمين، أمر بقتلهم مع أن في قتلهم انتهاكا لأمن البيت»[٨٣].

ثانياً: أن حرمة الحرم لا تلزم تحمل أذى المقاتلين فيه؛ كالصيد إذا صال على إنسان في الحرم، جاز قتله؛ دفعاً لآذاه[٨٤].

ثالثاً: أنه من دخل الحرم المكي الشريف للقتال؛ قد هتك حرمة الحرم؛ فيقتل تلافياً للهتك؛ وزجراً لغيره من الهتك[٨٥].

رابعاً: أن من قاتل بالحرم اعتداءً؛ فهو هاتك لحرمته، فلا ينتهض لتحريم دمه، وصيانته؛ بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك[٨٦].

وقد أوضحت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الاعتداء على الحرم الشريف جرم عظيم؛ وجريمة بشعة؛ يجب التصدي لها؛ وإن اقتضى الأمر القتال بالحرم؛

(٨٢) سورة البقرة الآية (١٩١).
(٨٣) تفسير القران الكريم (سورة آل عمران) : محمد بن صالح العثيمين (٥٥٨/١).
(٨٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٥/٦).
(٨٥) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٨٥/٤).
(٨٦) ينظر: معونة أولي النهى: ابن النجار (٤٣٦/١٠)، المغني: ابن قدامة (٤١٣/١٢-٤١٤).

منعاً للاعتداء؛ وإخماداً للفتنة؛ ومن البيانات الصادرة من الهيئة بخصوص إقدام الفئة الباغية على القتال بالحرم الشريف عام (١٤٠٠هـ)؛ ما نصه: «الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله، وصحبه... وبعد: فبمناسبة انعقاد مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة عشرة في مدينة الرياض في النصف الأول من شهر صفر عام (١٤٠٠هـ)؛ للنظر في الأعمال المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة، رأت الهيئة أن من واجبها إصدار بيان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام من قبل الفئة المعتدية الضالة التي كفى الله المؤمنين شر عدوانها، فتم القضاء عليها بفضل الله، وكرمه، فإن هيئة كبار العلماء بهذه المناسبة تستنكر من هذه الفئة الظالمة فعلها الآثم، وعدوانها الغادر، وتعتبرها بذلك قد ارتكبت عدة جرائم أهمها ما يلي:

١- انتهاك حرم الله، وجعله ميداناً للقتل، والقتال، وتحويله من حرم آمن إلى ساحة حرب تسوده الفوضى، والفزع، والاضطرابات، والقتل، والقتال، متجاهلين ما في ذلك من الوعيد الشديد، والإجرام البالغ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٨٧]، وفي صحيح البخاري أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فيها، فقولوا إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»[٨٨].

٢- سفك دماء المسلمين في بلد الله الحرام مكة المكرمة، وفي حرمه الآمن حيث قتل فيه على أيديهم، وبسبب فتنتهم العشرات من المسلمين معصومي الدم، والمال.

---

(٨٧) سورة الحج، الآية (٢٥).

(٨٨) أخرجه: البخاري، (٢٨) كتاب: جزاء الصيد، (٨) باب: لا يعضد شجر الحرم، رقم (١٨٣٢)، ص(٣٤٩).

٣- الإقدام على القتال في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾[٨٩]، الآية.

٤- الخروج على إمام المسلمين، وولي أمرهم، وهم مع إمامهم، وتحت ولايته، وسلطانه في حال من الاستقرار، والتكاتف، والتآلف، والتناصح، واجتماع الكلمة؛ يحسدهم عليها كثير من شعوب العالم، ودولها، مستهينين بجريمة الخروج على ولي أمر المسلمين، وخلع ما في أعناقهم له من بيعة نافذة، جاهلين أو متجاهلين ما في ذلك من النصوص الشرعية من الكتاب، والسنة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٩٠]، وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-قال: دعانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع، والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»[٩١]، واللفظ لمسلم.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر-رضي الله عنه-أنه سمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٩٢].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة فؤاده، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[٩٣].

---

(٨٩) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٩٠) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٩١) أخرجه: البخاري، (٩٢) كتاب: الفتن، (٢) باب: قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: « سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم: (٧٠٥٥)، ص(١٣٤٩-١٣٥٠).

(٩٢) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٣) باب: وجوب ملازمة جَمَاعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجَمَاعة، رقم: (١٨٥٠)، ص(٧٧٣).

(٩٣) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٠) باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، ص(٧٧٠).

وفي صحيح مسلم عن عرفجة بن شريح أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان»(٩٤).

٥- التسبب في تعطيل حرم الله مدة اعتدائهم عليه من الشعائر الدينية من صلاة، وذكر، وطواف، وتلاوة لكتاب الله، وغير ذلك من أنواع العبادات حتى إنه مضى عليه جمعتان لم تصل فيه، ولم ترفع من مآذنه نداءات الصلاة جمعة وجماعة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾(٩٥)، الآية.

٦- التغرير بمجموعة من الأغرار، والنساء، والسذج، وغيرهم، بزجهم في حظيرة هذا الطغيان الآثم، وتعريضهم لكثير من المآسي، وصنوف المشقة، والتسبب في قتل بعضهم.

٧- الانقياد لداعي الهوى، والضلال؛ حيث قام من تولى كبر هذه الفتنة بالإشارة إلى أحدهم بأنه هو المهدي المنتظر، وأعلن المطالبة بمبايعته مع انتفاء ما يدل على ذلك، ووجود ما يكذبه.

وبناء على ما تقدم فإن هيئة كبار العلماء تعتبر هذه الفئة فئة ضالة؛ لاعتدائها على حرم الله، وعلى مسجده الحرام، وسفكها الدم الحرام، وقيامها بما يسبب فرقة المسلمين، وشق عصاهم، وبذلك دخلت تحت قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٩٦)، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾(٩٧)، الآية.

---

(٩٤) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٤) باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: (١٨٥٢)، ص(٧٧٢-٧٧٣).

(٩٥) سورة البقرة، الآية (١١٤).

(٩٦) سورة الحج، الآية (٢٥).

(٩٧) سورة البقرة، الآية (١١٤).

والهيئة إذ ترى في هذه الفئة الظالمة هذا الرأي ترى أن في منشوراتها من الشبه الآثمة، والتأويلات الباطلة، والاتجاهات الضالة ما يعتبر بذور شر، وفتنة، وضلال، وطريق إلى الفوضى، والاضطرابات، والتلاعب بمصالح البلاد، والعباد بدعاوى قد يغتر بعض السذج بظاهرها، وفي بواطنها الشر المستطير، وإذ تبين الهيئة ذلك، وتستنكره؛ فإنها تحذر المسلمين جميعاً مما في تلك المنشورات من الشبه الآثمة، والتأويلات الباطلة، والاتجاهات السيئة، كما أن الهيئة بهذه المناسبة، وبمناسبة القضاء على فتنتهم من حكومة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز -حفظه الله ووفقه وأعانه على كل خير- تشكر الله سبحانه وتعالى أن يسر أسباب القضاء عليها[٩٨].

المبحث الثاني
حكم قتال البغاة بالحرم المكي الشريف

أولى الفقهاء -رحمهم الله- عنايتهم بأحكام البغاة الخارجين عن طاعة ولي الأمر؛ لما لها من خطر عظيم على حياة الأمة، ومدى استقرارها، وشعورها بالأمن، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٩٩]؛ قال ابن العربي -رحمه الله-: «هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها

(٩٨) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٥)، بتاريخ: (محرم-صفر-ربيع الأول-ربيع الثاني)، سنة (١٤٠٠هـ)، ص(٣٢١-٣٢٤).
(٩٩) سورة الحجرات، الآية (٩).

لجأ الأعيان من أهل الملة»[١٠٠].

فالإلمام بالأحكام الفقهية للبغاة أمر بالغ الأهمية خاصة لولي الأمر؛ لأنه المسؤول الأول عن تدبير شؤون الأمة.

تصوير المسألة: إذا التجأت الفئة الباغية إلى الحرم المكي الشريف؛ ومكثوا به؛ ولم يبدؤا فيها قتالاً؛ فيكون القتال ابتداءً من أهل العدل بحق؛ قال الحطاب[١٠١]-رحمه الله-: «محل الخلاف ما لم يبدأ؛ والحاصر بالقتال؛ فإذا بدأ به جاز»[١٠٢].

واتفق الفقهاء على أنه إذا أمكن ردع البغاة، ودفع شرهم بغير القتال لم يجز القتال[١٠٣].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز قتال البغاة بالحرم على بغيهم؛ إذا لم يمكن ردعهم عن البغي إلا بالقتال.

وهو قول أكثر الفقهاء[١٠٤].

---

(١٠٠) أحكام القرآن: ابن العربي (١٣٥/٤). وينظر: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٣١٧/٦).

(١٠١) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المغربي، المعروف بالحطاب، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٩٠٢هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: شرح قرة العين في الأصول، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي-رحمه الله-سنة (٩٥٤هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: مخلوف، ص(٢٧٠)، رقم (٩٩٨)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي، ص (٤٦٨-٤٧٠)، رقم (٦٣٣).

(١٠٢) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).

(١٠٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٤٨/٤).

(١٠٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧)، مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).

فهو قول الحنفية[١٠٥]، وقول عند المالكية[١٠٦]، اختاره الحطاب-رحمه الله-فقال: «الأرجح قتال البغاة إذا كانوا بمكة، وأنه لا يحل حمل السلاح بها لغير ضرورة، وأن حمله لضرورة جائز»[١٠٧].

وقول الشافعية[١٠٨]، قال النووي-رحمه الله-: «هو الصواب»[١٠٩].

وقول الحنابلة[١١٠]، قال أبو يعلى[١١١]-رحمه الله-: «فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيهم، إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال»[١١٢].

الاستدلال:

١. قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١١٣]، وجه الدلالة: أن للحرم المكي الشريف حرمة؛ فمن انتهكها بالاعتداء؛ وجب أن ينتهك منه مثل ذلك بالحرم؛ والباغي معتد؛ ومنتهك لحرمة الحرم؛ فجاز قتاله[١١٤].

---

(١٠٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦/٤).

(١٠٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٩٧/٢)، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش (٢٦٠/٢)، مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).

(١٠٧) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٥/٤).

(١٠٨) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص(١٨٧)، الأشباه والنظائر: محمد بن عمر بن مكي، الشهير بابن الوكيل (٢٨٩/١)، الحاوي الكبير: الماوردي (١١٠/١٤)، المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧).

(١٠٩) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧).

(١١٠) ينظر: الأحكام السلطانية: محمد الحسين الفراء الحنبلي، الشهير بأبي يَعْلى، ص(١٩٣)، المغني: ابن قدامة (٤١٣/١٢).

(١١١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف الفَّراء البغدادي، المعروف بابن الفراء، الشهير بالقاضي أبي يعلى، ولد سنة (٣٨٠هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: الجامع الصغير في الفقه، العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية، توفي-رحمه الله-سنة (٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي(٨٩/١٨-٩٢)، رقم (٤٠)، المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد: ابن مفلح (٣٩٥/٢-٣٩٦)، رقم (٩٢٣).

(١١٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧).

(١١٣) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(١١٤) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (٢٨٦/١-٢٨٧).

٢. عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتله»[١١٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز القتال في الحرم المكي الشريف؛ لقوله-صلى الله عليه وسلم-«اقتله».

ونوقش: بأن قتل ابن خطل؛ إنما كان في الساعة التي أبيح فيها القتال[١١٦].

ويمكن الإجابة على ذلك: بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك[١١٧].

٣. أن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتها؛ فحفظها في الحرم المكي الشريف أولى من إضاعتها[١١٨].

القول الثاني: تحريم قتال البغاة بالحرم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي، ويدخلوا في أحكام أهل العدل.

---

(١١٥) متفق عليه.أخرجه: البخاري، (٦٤) كتاب: المغازي، (٤٨) باب: أين ركز النبي-صلى الله عليه وسلم-الراية يوم الفتح، رقم(٤٢٨٦)، ص(٨١٠)، واللفظ له، ومسلم، (١٥) كتاب: الحج، (٨٤) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم(١٣٥٧)، ص(٥٣٦).

(١١٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (١٣٦/٩).

(١١٧) المرجع السابق.

(١١٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧).

وهو قول المالكية[١١٩]؛ واختيار ابن حزم[١٢٠] [١٢١]، وابن دقيق العيد[١٢٢] [١٢٣]، وابن القيم[١٢٤].

الاستدلال:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[١٢٥]، والآية عامة؛ وهي خبر، ومعناها أمر، تقديرها: ومن دخله فأمنوه[١٢٦].

ونوقش: بأن الله-جلَّ وعلا-لم يضع حداً من حدوده عن أحد من خلقه من أجل

---

(١١٩) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/٩٧)، عقد الجواهر الثمينة: عبدالله بن نجم بن شاس (١/٤٤٤)، منح الجليل: عليش (٢/٢٦٠)، مواهب الجليل: الحطاب (٤/٣٠٤).

(١٢٠) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الفارسي الأصل، كنيته: أبو محمد، وشهرته: ابن حزم، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، من أئمة الفقه الظاهري، صاحب المصنفات، من كتبه: المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، توفي-رحمه الله-سنة (٤٥٦هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٨/١٨٤-٢١٢)، رقم (٩٩)، شذرات الذهب: ابن العماد (٥/٢٣٩-٢٤٢).

(١٢١) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (١١/١٥١).

(١٢٢) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، ولد سنة(٦٢٥هـ)، كنيته: أبو الفتح، وشهرته: ابن دقيق العيد، فقيه، محدث، من كتبه: الإلمام بأحاديث الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح، طبقات الحفاظ، توفي-رحمه الله-سنة(٧٠٢هـ). ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢/٣١٨-٣١٩)، شذرات الذهب: ابن العماد (٦/٥-٦).

(١٢٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ص(٦١٦-٦١٧).

(١٢٤) ينظر: زاد المعاد من هدي خير العباد: ابن القيم (٣/٤٤٢).

(١٢٥) سورة آل عمران، الآية (٩٧)، واختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة على قولين: القول الأول: أن الآية محكمة؛ وليست منسوخة ؛ وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يعتدى، قال مجاهد: «فإن قاتلوكم» في الحرم، فاقتلوهم ذلك جزاء الكافرين، لا تقاتل فيه أبداً، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك»، وقد رجح كل من: ابن الجوزي، والقرطبي، والشوكاني أن الآية محكمة. القول الثاني: أن الآية منسوخة، قال قتادة: قوله «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه» كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدؤوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك فقال «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» حتى لا يكون شرك»؛ ويكون الدين لله» أن يقال لا إله إلا الله، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا». ينظر: تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر الدمشقي، الشهير بابن كثير، ص (١٧٧) ، التفسير الكبير: الرازي (٥/٢٨٩)، جامع البيان: محمد بن جرير الطبري (٢/٢٣١) ، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٥١) ، زاد المسير: ابن الجوزي، ص (١١٢)، فتح القدير: الشوكاني (١/٢٨٣).

(١٢٦) ينظر: الجامع لأحكام القران: القرطبي (٤/١٤٠).

بقعة، وموضع صار إليها من لزمه ذلك[١٢٧].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[١٢٨]؛ وهي عامة في تحريم القتال في الحرم المكي الشريف.

٣. حديث أبي شريح الخزاعي[١٢٩]؛ وفيه: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[١٣٠].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في لفظه بتحريم القتال بالحرم المكي الشريف؛ ويدل على أن هذا التحريم؛ لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها، وسفك الدم[١٣١].

ونوقش: هذا الاستدلال فقال النووي-رحمه الله-: «أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق، وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك»[١٣٢].

ويمكن الإجابة عليه: بأنه تخصيص لا دليل عليه.

٤. حديث ابن عباس-رضي الله عنه-؛ وفيه: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق

---

(١٢٧) ينظر: جامع البيان: الطبري (٢٣/٤).

(١٢٨) سورة البقرة، الآية (١٩١).

(١٢٩) هو: الصحابي الجليل/ خويلد بن عمرو الخزاعي، الكعبي، كنيته: أبو شريح، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، توفي-رضي الله عنه-سنة(٦٨هـ)، بالمدينة. ينظر: الاستيعاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر، ص(٨٢١)، رقم (٣٠٠٨)، الإصابة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، ص(١٤٩٥)، رقم(١٠٤٢٥).

(١٣٠) أخرجه: البخاري، (٢٨) كتاب: جزاء الصيد، (٨) باب: لا يعضد شجر الحرم ، رقم (١٨٣٢)، ص(٣٤٩).

(١٣١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ص(٦١٧).

(١٣٢) المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٧/٧). وينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).

السموات، والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[١٣٣].

وجه الدلالة: أن صيغة التحريم تتناول تحريم القتال[١٣٤].

٥. عن جابر-رضي الله عنه-قال سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[١٣٥].

وجه الدلالة: أن الأمر بالمنع من حمل السلاح؛ يدل على تحريم القتال؛ كما أن حمل السلاح ينافي الأمن[١٣٦].

ونوقش: بأن النهي عن حمل السلاح إذا لم تكن هناك حاجة[١٣٧]؛ قال القاضي عياض[١٣٨]-رحمه الله-: «هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة، ولا حاجة؛ فإن كانت جاز»[١٣٩].

الراجح: الذي يترجح-والله أعلم-جواز قتال البغاة بالحرم على بغيهم؛ إذا لم يمكن ردعهم عن البغي إلا بالقتال؛ لضرورة دفع ضرر البغاة عن جماعة المسلمين؛ ومنعاً للفتنة؛ وحتى لا يكون الحرم المكي الشريف موطناً لتجمع البغاة، والخارجين عن ولي

(١٣٣) متفق عليه.أخرجه: البخاري، (٥٨) كتاب: الجزية، (٢٢) باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم(٣١٨٩)، ص(٦١٢)، ومسلم، (١٥) كتاب: الحج، (٨٢) باب: تحريم مكة وصيدها، رقم(١٣٥٣).

(١٣٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ص(٦٢١).

(١٣٥) أخرجه: مسلم، (١٥) كتاب: الحج، (٨٣) باب: النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، رقم (١٣٥٦)، ص(٥٣٦).

(١٣٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (١٣٤/٩).

(١٣٧) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).

(١٣٨) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، الشهير بالقاضي عياض، كنيته: أبو الفضل، ولد سنة (٤٧٦هـ)، فقيه مالكي، محدث، أصولي، مؤرخ، ولي قضاء سَبْتَة مدة، ثم قضاء غرناطة، من كتبه: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفي-رحمه الله-سنة (٥٤٤هـ)، بمراكش. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢١٢/٢٠-٢١٨)، رقم (١٣٦)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١٤٠-١٤١)، رقم (٤١١)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢٢٦/٦-٢٢٧).

(١٣٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (١٣٤/٩).

الأمر؛ فلو حصل ذلك لم يعد الحرم المكي الشريف آمناً إذا كان موطناً لكل باغٍ معتدٍ.

كيفية قتال البغاة:

١- ولي الأمر إذا خرج البغاة عن طاعته فيبدأ أولاً بمراسلتهم؛ لمعرفة سبب خروجهم عن الطاعة، وما ينقمون منه، ويناظرهم في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة، فيقوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم(١٤٠)؛ فعلى ولي الأمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في الحوار، والمناظرة، وإدلاء الحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.

٢- أن ولي أمر المسلمين إذا قلد من يحارب البغاة؛ عليه أن يُقَدِّم قبل القتال إنذارهم، وإعذارهم، ثم يقاتلهم إذا أصروا على البغي، والعدوان كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة، وبياتاً(١٤١).

٣- أن الإمام لا يبدأ البغاة بالقتال حتى يبدؤوه؛ إبلاغاً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدؤوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم(١٤٢)، ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا

---

(١٤٠) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١٨٥/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (٣٠٩/٣-٣١٠)، اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي الغنيمي، الشهير بالميداني (٢١٠/٣)، للمالكية: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي (٤٧١/٤)، الذخيرة: القرافي (٧/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (١١٣٨/٣)، قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد بن جزيَ الكلبي، الشهير بابن جزي، ص (٣٨١)، للشافعية: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (٢٨٢/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (١٩/١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٥٧/١٠-٥٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري (٥١/٩)، للحنابلة: شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (٣٨٩/٣-٣٩٠)، العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٨٤٦/٢)، الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، الشهير بابن المنجى (٧٦١/٥).

(١٤١) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٧/٦)، للمالكية: تبيين المسالك: الشنقيطي (٤٧١/٤)، للشافعية: روضة الطالبين: النووي(٥٧/١-٥٨)، للحنابلة: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص(٥٥).

(١٤٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٦/٦)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١٠/٣-٢١١).

تعسكر البغاة، واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم[١٤٣]؛ ولأن في تركهم تقوية، وتمكيناً لهم من أذى المسلمين[١٤٤].

٤- أوضح النووي-رحمه الله-طريقة قتال البغاة بأن طريقها طريق دفع الصائل؛ فقال: «طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم لا النفي، والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان[١٤٥] لا يذفف[١٤٦]، فإذا التحم القتال، واشتدت الحرب؛ خرج الأمر عن الضبط»[١٤٧].

٥- لا يقتل من معهم من النساء، والصبيان، والشيوخ إذا لم يقاتلوا؛ لأنهم لا يُقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى؛ ولأن قتل البغاة لدفع شر قتالهم، فيختص بأهل القتال[١٤٨].

٦- أما الجريح من البغاة، والمنهزم منهم في القتال؛ فقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: إذا تحققت هزيمة البغاة فلا يتبع منهزمهم، ولا يقضى على جريحهم. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١٤٩]، والشافعية[١٥٠]، والحنابلة[١٥١].

(١٤٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣١١/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(١٤٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤).

(١٤٥) يقال: أَثْخَنَ في العدو: بالغ، وأَثْخَنَتْه الجراحَة: أَوْهَنَتْه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٨٧/٢)، مادة: (ثخن).

(١٤٦) الذَّفُّ: الإجْهاز على الجَريح. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٤٦/٥)، مادة: (ذفف).

(١٤٧) روضة الطالبين: النووي (٥٧/١٠).

(١٤٨) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٨/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٨/٦)، للمالكية: الذخيرة: القرافي (٩/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (١١٣٩/٣)، للشافعية: أسنى المطالب: الأنصاري (٢٨٣/٨)، البيان: العمراني (٢٤/١٢)، للحنابلة: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٢٨١/٤)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علي بن سليمان المرداوي، ص (٤٥٣).

(١٤٩) ينظر: تبيين المسالك: الشنقيطي (٤٧٣/٤)، الذخيرة: القرافي (٧/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (١١٣٨/٣)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص (٣٨١).

(١٥٠) ينظر: أسنى المطالب: الأنصاري (٢٨٢/٨)، روضة الطالبين: النووي (٥٨/١٠)، النجم الوهاج: الدميري (٥٣/٩-٥٤).

(١٥١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٣٩٠/٣)، العدة شرح العمدة: المقدسي (٨٤٦/٢)، الممتع في شرح المقنع: ابن المنجى (٧٦٣/٥-٧٦٤).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أ- عن أبي أمامة[١٥٢] -رضي الله عنه- قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليًا، ولا يسلبون قتيلاً[١٥٣]، وجه الدلالة: إن هذا القول كان بمحضر من الصحابة، فلم ينكره منهم أحد.

ب- أن القصد من قتال أهل البغي كف أذاهم، وقد حصل فلا يتعدى إلى غيره[١٥٤].

القول الثاني: أن الجريح من البغاة يقتل إذا كان للبغاة فئة يلتحقون بها، أو حصن يلتجئون إليه، وإذا لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع مُوَلِّيَهُمْ.

وهو قول الحنفية[١٥٥]، ووجه عند الشافعية[١٥٦].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- أن ذلك دفعاً لشرهم حتى لا يلحقوا بفئتهم؛ فتقوى شوكتهم، فالمقصود تفريق جمعهم، وتبديد شملهم[١٥٧].

ب- أن الواجب قتالهم حتى يعودوا إلى الحق فإذا كان لهم فئة، فإن بغيهم لا يزول[١٥٨].

---

(١٥٢) هو: الصحابي الجليل/ صُدَيُّ بن عَجْلان الباهلي، كنيته: أبو أمامة، وبها اشتهر، كان عمره يوم حجة الوداع ثلاثين سنة، سكن مصر، ثم حمص، كان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي-رضي الله عنه-سنة (٨٦هـ)، بحمص. ينظر: أسد الغابة: علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (٣٧٥/٤)، رقم (٥٦٩٦)، شذرات الذهب: ابن العماد (٣٥١/١).

(١٥٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٠) كتاب: السير، (١١٩) باب: في الإجازة على الجرحى واتباع المُدْبِر، رقم (٣٣٨٢٩)، (٤١٠/١١)، والحاكم في مستدركه، كتاب: قتال أهل البغي، رقم (٢٦٦٠)، (١٦٧/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب، وله شاهد صحيح»، والبيهقي في سننه، جماع أبواب الرعاة، باب: أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، رقم (١٦٥٣٠)، (١٨٢/٨)، والأثر صححه الألباني-رحمه الله-. ينظر: إرواء الغليل: الألباني، رقم (٢٤٦٣)، (١١٤/٨).

(١٥٤) ينظر: أسنى المطالب: الأنصاري (٢٨٢/٨)، العدة شرح العمدة: المقدسي (٨٤٧/٢).

(١٥٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٧/٦-١٢٨)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣١٢/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(١٥٦) ينظر: البيان: العمراني (٢٣/١٢).

(١٥٧) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(١٥٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤).

• الراجح: الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول: أن البغاة إذا تحققت هزيمتهم؛ فإنه لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول.

٧- أن البغاة لا تسبى ذراريهم، ولا نساؤهم، ولا تؤخذ أموالهم.

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، فهو قول الحنفية[١٥٩]، والمالكية[١٦٠]، والشافعية[١٦١]، والحنابلة[١٦٢].

ويمكن تعليل ذلك:

أ- أن البغاة مسلمون فهم معصومون[١٦٣].

ب- أن البغاة لا يكفرون، وعصمة الأموال تابعة لدينهم[١٦٤].

(١٥٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٧/٤)، الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي (٣٢١/٦) ؛ ومعه حاشية ابن عابدين، الفقه النافع : محمد بن يوسف الحسني السمرقندي (٨٨٣/٢)، المختار للفتوى: عبدالله بن محمود الحنفي، ص (٢٤٤).

(١٦٠) ينظر: تبيين المسالك: الشنقيطي (٤٧٣/٤)، الذخيرة: القرافي (١١/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (١١٣٩/٣)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص (٣٨١).

(١٦١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٧٦١/٢)، البيان: العمراني(٢٨/١٢)، كفاية الأخيار: الحسني، ص (٤٩٢).

(١٦٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٣٩٠/٣)، العدة شرح العمدة: المقدسي (٨٤٧/٢)، الممتع في شرح المقنع: ابن المنجى (٧٦٤/٥).

(١٦٣) ينظر: شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٣٧٠/١).

(١٦٤) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (١٤٣/٩).

المبحث الثالث
حكم إعطاء الأمان[١٦٥] للحربي إذا دخل الحرم المكي

يسعى الإسلام إلى حقن دماء الأبرياء، وصون أعراضهم، وحفظ أموالهم، فهو يحث على بث خلق التسامح والعفو، وينهى عن انتهاك حقوق الآخرين، والنيل منهم، فالإسلام دين عالمي في رسالته، وقِيَمه، وتعاليمه، جاء لينقذ البشرية من الاضطراب، والتنازع، والخصومات؛ يقودهم إلى حياة الأمن، والطمأنينة، والاستقرار؛ فالإسلام دين ينشر العدل، والخير، وينهى عن الظلم، والعدوان، والبغي حتى لو كان الأمر هو حالة قتال، وحرب، فالإسلام يأمر بالصدق، والأمانة، وينهى عن الغدر، والخيانة؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[١٦٦]؛ ويتمثل ذلك جلياً لكل منصف بالنظر في أحكام الأمان من أبواب الجهاد، فإن «الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب»[١٦٧]، والفقهاء-رحمهم الله-أوضحوا أن الأمان يصح بكل لفظٍ يدل على مقصوده، فليس له صيغة محددة، قال ابن شاس[١٦٨]-رحمه الله-: «وينعقد

(١٦٥) الأمان هو: «عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً، أو جماعة، مؤقتاً، أو مؤبداً». المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي، ص(٢٢٠).

(١٦٦) سورة النساء، الآية (٥٨).

(١٦٧) شرح السير الكبير: السرخسي (١/٢٩٠).

(١٦٨) هو: نجم الدين، عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجُذامي السَّعدي، الشهير بابن شاس، كنيته: أبو محمد، فقيه مالكي، من بيت أمارة، وجلالة، دَرَّس، وأفتى، وتخرج به الأصحاب، من كتبه: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحرير الاقتضاءات والفصول في تجريد علم الأصول، الانتصار لأئمة الأمصار والأعصار، توفي-رحمه الله-سنة (٦١٦هـ)، بدمياط مجاهداً في سبيل الله. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢٢/٩٨-٩٩)، رقم (٧١)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١٦٥)، رقم (٥١٧).

الأمان بصريح اللفظ، وبالكناية، وبالإشارة المفهمة»[١٦٩].

واختلف الفقهاء في حكم إعطاء الحربي الأمان إذا دخل الحرم المكي الشريف على قولين:

القول الأول: أن الحربي الذي لا أمان له إذا دخل الحرم؛ فإنه آمن لا سبيل إليه، ولا يتعرض له.

وهو قول الحنفية[١٧٠]، قال محمد بن الحسن الشيباني[١٧١]-رحمه الله-: «وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم؛ فإنه لا يهاج له بقتل، ولا أسر»[١٧٢].

وقول الحنابلة[١٧٣].

واختيار ابن حزم-رحمه الله-حيث قال: «فإذا قد ارتفع الإشكال، وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل، وقصاص، وحد»[١٧٤].

واختيار ابن العربي-رحمه الله-حيث قال: «فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآناً، وسنة؛ فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه»[١٧٥].

---

(١٦٩) عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (٣٢٤/١). وينظر: الذخيرة: القرافي (٤٤٥/٣-٤٤٦)، منح الجليل: عليش (١١٢/٣).

(١٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين: (١٦٨/٤)، شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٦/١).

(١٧١) هو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيْبَاني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣١هـ) صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، من أئمة الحنفية، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولي قضاء الرقة ثم الري للرشيد، من كتبه: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، توفي-رحمه الله- سنة (١٨٩هـ). ينظر: تاج التراجم: قلطوبغا، ص (٢٣٧-٢٤٠)، رقم (٢٠٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (١٢٢/٣-١٢٧)، رقم (١٢٧٠).

(١٧٢) شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٦/١).

(١٧٣) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٢١٤/٤).

(١٧٤) المحلى بالآثار: ابن حزم (١٥١/١١).

(١٧٥) أحكام القرآن: ابن العربي (١٢٢/١).

واختيار ابن تَيْمِيَّة[١٧٦] -رحمه الله- حيث قال: «وأكثر السلف على أنه يكون آمناً»[١٧٧].

الاستدلال:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾[١٧٨]، وقوله -جلَّ وعلا-: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[١٧٩]، وقوله -عز شأنه-: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[١٨٠].

وجه الدلالة من الآيات: أن الخبر أريد به الأمر، لأنه لو أريد به الخبر؛ لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المُخْبِر، وحيث إن الحرم المكي قد حصل عليه اعتداءات في أزمنة مختلفة؛ فإن هذا دليل على أنه حكم من الله تعالى، فيجب أمتثاله، والمخالف له عاص لله تعالى[١٨١].

ونوقش: أن الآيات الدالة على الأمن في الحرم المكي إنما هي إخبار عما كان في الجاهلية، فأما في الإسلام فإن الحرم لا يمنع من حد، فمن قَتَلَ قُتِل، ومن أصاب حداً أقيم عليه[١٨٢].

ويمكن الإجابة عليه: أن تخصيصه بأنه خبر عن الماضي قول لا دليل عليه، ثم إن وقوع القتال بَعْدُ هو بعينه دليل على أن الأمن حكم من الله تعالى يجب تنفيذه.

---

(١٧٦) هو: شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، الشهير بابن تَيْمِيَّة، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ)، فقيه حنبلي، من أعلام الحنابلة، برع في علوم شتى، من كتبه: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي-رحمه الله-سنة (٧٢٨هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٤/٤٩١-٥٢٩)، رقم (٥٣١)، شذرات الذهب: ابن العماد (٨/١٤٢-١٥٠).

(١٧٧) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٤/٢٠١).

(١٧٨) سورة العنكبوت، الآية (٦٧).

(١٧٩) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(١٨٠) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(١٨١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤/١٤٠).

(١٨٢) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد (١٦/٧٧).

الدليل الثاني: حديث أبي شريح العدوي-رضي الله عنه-؛ وفيه: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[١٨٣]، وفي الحديث الآخر: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات، والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت إلى حرمتها، فلا يسفك فيها دم»[١٨٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

١. أن الله تعالى حرم سفك الدم بالحرم المكي على الإطلاق، وتخصيص مكة-شرفها الله-بهذا يدل على أنه أراد العموم[١٨٥].

٢. قوله-صلى الله عليه وسلم-: «وإنما احلت لي ساعة من نهار، ثم عادت لحرمتها»؛ يدل على حرمة سفك الدم بالحرم المكي الشريف[١٨٦].

الدليل الثالث: قول ابن عمر-رضي الله عنه-: «لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته[١٨٧]»[١٨٨].

القول الثاني: أن الحربي الذي لا أمان له إذا دخل الحرم فإنه لا يؤمن.

---

(١٨٣) أخرجه: البخاري، (٢٨) كتاب: جزاء الصيد، (٨) باب: لا يعضد شجر الحرم، رقم (١٨٣٢)، ص(٣٤٩).

(١٨٤) متفق عليه.أخرجه: البخاري، (٣) كتاب: العلم، (٣٧) باب: ليبلغ الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ص(٤٦)، ومسلم، (١٥) كتاب: الحج، (٨٢) باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم(١٣٥٤)، ص(٥٣٥).

(١٨٥) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤١١/١٢).

(١٨٦) المرجع السابق.

(١٨٧) الندة: الزجر بصه، ومه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، ص (٩٠٨).

(١٨٨) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه، باب: ما يبلغ الإلحاد، رقم (٩٢٢٩) ، (١٥٣/٥).

وهو قول المالكية[١٨٩].

وهو قول الشافعية[١٩٠]، ورواية عن الإمام أحمد فيما دون القتل[١٩١].

الاستدلال:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٩٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١٩٣]؛ وجه الدلالة: أن الآيات عامة في وجوب قتال المشركين في كل وقت، وفي كل مكان ما داموا مستحقين للقتال[١٩٤].

ونوقش: أن عموم آيات القتال مخصوص بالآيات والأحاديث السابقة الدالة على تحريم مكة -زادها الله تشريفاً-.

الدليل الثاني: قتال النبي -صلى الله عليه وسلم- للمشركين بمكة، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة[١٩٥].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاتل المشركين، فدل ذلك على أن آية

---

(١٨٩) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقَاني (٥٥٤/٢)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(٥٩٢).

(١٩٠) ينظر: المهذب: الشيرازي (٦٧/٥-٦٨).

(١٩١) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٥٢/٩).

(١٩٢) التوبة، الآية (٥).

(١٩٣) التوبة، الآية (٣٦).

(١٩٤) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٢٢١/١٢).

(١٩٥) أخرجه: البخاري، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٨) باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٥)، ص (٣٥٢).

الأمن منسوخة، وأن القتال بمكة جائز[١٩٦].

ونوقش: أن قتال العدو بمكة إنما هو مجازاة له بجنس ما عمل؛ ولأنه عدو يجب إخراجه عن مكة ليتولاها المسلمون؛ ولأن الضرورة تدعو لقتاله لتخليص المسلمين من اعتدائه.

الدليل الثالث: من القياس: أنه حيوان أبيح دمه لعصيانه، فأشبه الكلب العقور[١٩٧].

ونوقش: أن القياس على الكلب العقور غير صحيح؛ فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته أعظم، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها[١٩٨].

الراجح:

الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول؛ بأن الحربي إذا دخل الحرم المكي الشريف فهو آمن؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول؛ وسلامتها من المعارض الراجح.

(١٩٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر الدمشقي، الشهير بابن كثير، ص (١٧٧) ، التفسير الكبير: الرازي (٢٨٩/٥)، جامع البيان: محمد بن جرير الطبري (٢٣١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣٥١/٢) ، زاد المسير: ابن الجوزي، ص (١١٢)، فتح القدير: الشوكاني (٢٨٣/١).

(١٩٧) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤١٠/١٢).

(١٩٨) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤١٢/١٢).

المبحث الرابع
حكم إعطاء الأمان للحربي
إذا أسلم قبل أن يخرج من الحرم المكي الشريف

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الإسلام يعصم دم الحربي، قال محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله-: «فإن أسلم قبل أن يخرج؛ فهو حرٌ لا سبيل عليه»[(١٩٩)]؛ وهو قول الحنفية[(٢٠٠)]، والمالكية[(٢٠١)]، والشافعية[(٢٠٢)]، والحنابلة[(٢٠٣)].

الاستدلال:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[(٢٠٤)].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن الإسلام يعصم دم الكافر من القتل، والهدر، ويأخذ بالإسلام أحكام المسلمين[(٢٠٥)].

٢- عن أنس-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا

---

(١٩٩) السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٧/١)، ومعه شرحه: السرخسي.

(٢٠٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (١٧٠/٥)، جمل الأحكام: أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، ص(٣٠١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٨/٦)، المبسوط: السرخسي (١٠٣/١٠).

(٢٠١) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد (٣٧٨/١٦)، التلقين: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٢٣٩/١)، الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدَّرْدير (٢٣٧/٤) ؛ ومعه: حاشية الدسوقي.

(٢٠٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٣٠٣/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (٧٠/٨).

(٢٠٣) ينظر: الكافي: ابن قدامة (٤٩٠/٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (١٥٣/٦)، الممتع في شرح المقنع: ابن المنجى (٥٥٧/٢).

(٢٠٤) سورة الأنفال الآية (٣٨).

(٢٠٥) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد (٣٧٨/٦).

قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم، وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٢٠٦].

وجه الدلالة: أن الإسلام يعصم الدم؛ لقوله-صلى الله عليه وسلم-: «فقد حرمت علينا دماؤهم، وأموالهم».

٣- أن الكافر كان آمناً، حراً؛ ما دام في الحرم[٢٠٧]، وقد تأكدت حريته بالإسلام[٢٠٨].

المبحث الخامس
حكم إعطاء الحربي الذمة[٢٠٩] إذا طلبها

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخيار لولي الأمر فإن شاء أعطى الذمة للحربي؛ وإن شاء منعه.

وهو قول الحنفية[٢١٠]؛ فيرى فقهاء الحنفية أن الحربي إذا طلب أن يكون في ذمة المسلمين؛ فيكون مرد هذا إلى الإمام إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ قال محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله-: «وإن سألنا أن يكون ذمة لنا، فإن شئنا أعطيناه ذلك، وإن شئنا لم نعط»[٢١١].

---

(٢٠٦) أخرجه: البخاري، (٨) كتاب: الصلاة، (٢٨) باب: فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩٢)، ص(٩٨).

(٢٠٧) على قول من قال بذلك؛ وهم: الحنفية، والحنابلة.

(٢٠٨) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٧/١).

(٢٠٩) الذمة هي: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم، وأموالهم، وعدم المساس بأديانهم؛ والذمي هو: الكافر الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد يصير به من مواطنيها. ينظر: معجم لغة الفقهاء: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(١٩١).

(٢١٠) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (١٧٠/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (١٤٠/٤).

(٢١١) شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٧/١).

الاستدلال:

١- لأنه مأخوذ مشرف على الهلاك، فالظاهر أنه لا يطلب عقد الذمة ملتزماً لأحكامنا اختياراً بل اضطراراً؛ ليتمكن به من الفرار، فالرأي إلى الإمام في إعطاء الذمة له[٢١٢].

٢- القياس على المأسور قبل ضرب الرق عليه إذا طلب أن يكون ذمة[٢١٣].

القول الثاني: أن الحربي لا يعطى الذمة.

وهو قول أبي حنيفة-رحمه الله-[٢١٤]، وقول المالكية[٢١٥]؛ فيرى المالكية-كما سبق- أن الحربي إذا دخل الحرم لا يكون آمناً، بل يقتل؛ فالحرم لا يعيذ أحداً؛ فهذه المسألة لا مدخل لها عند المالكية، فلا يعطى الحربي الذمة؛ قال الإمام مالك-رحمه الله-: «يخرج من هذه المواضع كل من على غير الإسلام»[٢١٦].

وهو قول الشافعية[٢١٧]؛ قال الغزالي[٢١٨] -رحمه الله-: «ولو لاذ بالمسجد الحرام يخرج، ويقتل»[٢١٩].

وذهب الحنابلة[٢٢٠] إلى أن الحربي لا يعطى الذمة بدخوله الحرم المكي، ونصوا على أنه لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى، ولا يبايع.

---

(٢١٢) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٧/١).

(٢١٣) المرجع السابق.

(٢١٤) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٩٠/٦).

(٢١٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الزرقاني (٥٤٤/٢)، مواهب الجليل: الحطاب (٥٩٥/٤).

(٢١٦) مواهب الجليل: الحطاب (٥٩٥/٤).

(٢١٧) ينظر: البيان: العمراني (٤٢٨/١١)، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (٣٢٨/٤).

(٢١٨) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسِي، كنيته: أبو حامد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، المستصفى من علم الأصول، الوسيط، توفي-رحمه الله-سنة (٥٠٥هـ)، بطوس.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (١٩١/٦-٣٨٩)، رقم (٦٩٤)، طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُوري، المعروف بابن الصَّلاَح (٢٤٩/١-٢٦٤)، رقم (٧٠).

(٢١٩) الوسيط: الغزالي (٣٠٧/٦).

(٢٢٠) ينظر: الكافي: ابن قدامة (٦٠٥/٥)، كشف المُخَدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي (٣٥٤/١).

الاستدلال:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾[٢٢١]؛ وجه الدلالة: أن وصف المشركين بالنجس؛ وتجنيبهم القرب من المسجد الحرام؛ يوجب عدم إعطائهم الأمان.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾[٢٢٢]؛ فالآية عامة في منع الكفار من الدخول إلى المسجد الحرام، أو الإقامة به.

٣- عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[٢٢٣]؛ وهذا صريح الدلالة في عدم جواز إعطائهم الذمة.

٤- أن الحربي إذا دخل الحرم فهو ظالم بدخوله، فلا يعطى الذمة[٢٢٤].

٥- أن الحرم لا يعيذ أحداً[٢٢٥].

الراجح:

الذي يترجح -والله أعلم- أن إعطاء الحربي الذمة إذا طلبها يرجع لولي الأمر؛ فعقد الذمة لا يصح إلا من الإمام، أو من ينوب عنه[٢٢٦]؛ ليقرر ما يراه مناسباً لمصالح المسلمين؛ ومحققاً ما يعود عليهم بالنفع؛ مع ضرورة رعاية حرمة الحرم المكي الشريف، وصيانته، والحفاظ على أمنه؛ وأن لا يسمح للكافر أن يقيم بالحرم الشريف؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾[٢٢٧].

---

(٢٢١) سورة التوبة، الآية (٢٨).
(٢٢٢) سورة التوبة، الآية (٢٨).
(٢٢٣) سورة النساء، الآية (٨٩).
(٢٢٤) ينظر: الوسيط: الغزالي (٣٠٧/٦).
(٢٢٥) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٥٩٥/٤).
(٢٢٦) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٢٩٩/١٠).
(٢٢٧) سورة التوبة، الآية (٢٨).

المبحث السادس
حكم الالتجاء للحرم المكي الشريف لمن قاتل خارجه

هذه المسألة تحتاج إلى تأمل دقيق، وفيما يلي أقوال الفقهاء فيها:

القول الأول: إن المنهزمين من الفئة التي قاتلت خارج الحرم ثم التجأت إليه لا يتعرض لهم سواء كانت لهم فئة أو لا فئة لهم.

وهو قول الشافعية[٢٢٨]، والحنابلة[٢٢٩].

الاستدلال:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٢٣٠]؛ وهي عامة في أن من دخل الحرم يكون آمناً؛ والمقصود: أمنوه؛ لأنه خبر أريد به الأمر[٢٣١].

٢- أن دفعهم وكفهم قد حصل، وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم، كما لو تفرقوا[٢٣٢].

القول الثاني: أن الحرم لا يجير من وجب عليه القتل.

وهو قول المالكية[٢٣٣].

الاستدلال:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[٢٣٤]؛ والآية عامة في قتال كل مشرك.

---

(٢٢٨) ينظر: البيان: العمراني (١٢/٢٢-٢٣).
(٢٢٩) ينظر: معونة أولي النهى: ابن النجار (١٠/٤٣٥)، المغني: ابن قدامة (١٢/٢٥٢).
(٢٣٠) سورة آل عمران، الآية (٩٧).
(٢٣١) ينظر: معونة أولي النهى: ابن النجار (١٠/٤٣٥).
(٢٣٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٢٥٣).
(٢٣٣) الكافي: ابن عبد البر (١/٥٩٢).
(٢٣٤) سورة التوبة، الآية (٥).

٢. عللوا ذلك بأن الحرم لا يجير أحداً[٢٣٥].

القول الثالث: أن هذه الفئة إن كانت ليس لها فئة تعتصم بها في الحرم، فلا يتعرض لها، وإن كانت لها فئة تعتصم بها ويصبح لهم شوكة فلا بأس بقتلهم وأسرهم.

وهو قول الحنفية[٢٣٦]؛ قال ابن عابدين[٢٣٧] -رحمه الله-: «ولو قاتلوا في غيره، ثم أنهزموا، ودخلوا فيه، لا نتعرض لهم إلا إذا كانت لهم فئة في الحرم، وصارت لهم منعة؛ لأن الملتجئ إلى فئة محارب»[٢٣٨].

الاستدلال:

قالوا: إذا كانت لهم فئة، يرجع الجريح، والمولي إلى فئتهم، ويصيران حرباً علينا، وليس الأمر كذلك حال عدم الفئة[٢٣٩].

الراجح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول أن المنهزمين من الحربيين سواء إلى فئة أو لا فئة لهم، لا يتعرض لهم؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول؛ ولكن لا يقرون على سكنى الحرم والإقامة به؛ لصيانة الحرم الشريف من إيواء المحاربين.

---

(٢٣٥) ينظر: الكافي: ابن عبد البر (٥٩٢/١).

(٢٣٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٥/٦)، شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٩/١-٣٧٠)، المختار للفتوى: عبد الله بن محمود الحنفي، ص(٢٤٤).

(٢٣٧) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، ولد سنة (١١٩٨هـ)، بدمشق، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار؛ الشهير بحاشية ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، توفي- رحمه الله-سنة (١٢٥٢هـ)، بدمشق. ينظر: الأعلام: خير الدين محمود الزركلي (٤٢/٦)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحاله (١٤٥/٣)، رقم (١٢٢٧٤).

(٢٣٨) حاشية ابن عابدين (٢١٥/٦).

(٢٣٩) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣١٢/٣).

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[٢٤٠]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه؛ صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الحرم الشريف مهوى أفئدة المسلمين؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٢٤١]، فكان لزاماً على كل مسلم الاعتناء به؛ وتعظيم شأنه والمحافظة على حرمته؛ ومعرفة الأحكام الفقهية الخاصة به.

وفيما يلي أهم النتائج والمقترحات المستخلصة من هذا البحث الموسوم بـ(قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف... دراسة فقهية).

أولاً: النتائج.

١. إذا أطلق الحرم فيقصد به الحرم المكي.

٢. اتفق الفقهاء على أن المسلمين إذا تعرضوا للقتال في الحرم؛ فيجب عليهم أن يدفعوا عن أنفسهم، ويقاتلوا عدوهم.

٣. جواز قتال البغاة بالحرم على بغيهم؛ إذا لم يمكن ردعهم عن البغي إلا بالقتال؛ لضرورة دفع ضرر البغاة عن جماعة المسلمين؛ ومنعاً للفتنة؛ وحتى لا يكون الحرم المكي الشريف موطناً لتجمع البغاة، والخارجين عن ولي الأمر؛ وإلا لم يعد الحرم المكي الشريف آمناً إذا كان موطناً لكل باغ معتدٍ.

---

(٢٤٠) سورة الأعراف، الآية (٤٣).

(٢٤١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

٤. أن ولي الأمر إذا خرج البغاة عن طاعته فيبدأ أولاً بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم عن الطاعة، وما ينقمون منه، ويناظرهم في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة فيقوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم؛ فعلى ولي الأمر استخدام الحكمة على أحسن وجه في الحوار، والمناظرة، وإدلاء الحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.

٥. أن ولي أمر المسلمين إذا قلد من يحارب البغاة؛ عليه أن يُقَدِّم قبل القتال إنذارهم، وإعذارهم، ثم يقاتلهم إذا أصروا على البغي، والعدوان كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة، وبياتاً.

٦. أن الإمام لا يبدأ البغاة بالقتال حتى يبدؤوه؛ إبلاءً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدؤوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم.

٧. يجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسكر البغاة، واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم؛ ولأن في تركهم تقوية، وتمكيناً لهم من أذى المسلمين.

٨. الحربي إذا دخل الحرم المكي الشريف فهو آمن؛ على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

٩. اتفقت المذاهب الأربعة على أن الإسلام يعصم دم الحربي إذا أسلم.

١٠. إعطاء الحربي الذمة إذا طلبها يرجع لولي الأمر؛ فعقد الذمة لا يصح إلا من الإمام، أو من ينوب عنه؛ ليقرر ما يراه مناسباً لمصالح المسلمين؛ ومحققاً ما يعود عليهم بالنفع؛ مع ضرورة رعاية حرمة الحرم المكي الشريف، وصيانته، والحفاظ على أمنه؛ وأن لا يسمح للكافر أن يقيم بالحرم الشريف.

١١. المنهزمون إلى الحرم المكي ممن قاتل خارجه سواء إلى فئة، أو لا فئة لهم، لا يتعرض لهم؛ على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

ثانياً: المقترحات.

١. إعداد برامج توعوية متنوعة للتعريف بأحكام الحرمين الشريفين؛ ونشرها على نطاق واسع في العالم الإسلامي.

٢. الاهتمام الدقيق بإحداث برامج خاصة لبيان عظمة البلد الحرام.

٣. إعداد خرائط رقمية عالية الدقة لحدود الحرم المكي؛ وتوزيعها مجاناً لكافة المسلمين؛ وخاصة قاطني الحرم المكي الشريف.

٤. الاعتناء بإعداد وتنفيذ برامج خاصة بالمدارس، والمعاهد، والجامعات عن مكانة الحرمين الشريفين؛ وضرورة استشعار أهميتها؛ وعظم شأنها.

٥. طباعة الرسائل العلمية الخاصة بأحكام الحرمين الشريفين، ونشرها على نطاق واسع.

٦. توجيه طلبة الدراسات العليا لتناول الأحكام الخاصة بالحرمين الشريفين في أبحاثهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، حققه وراجع نصوصه: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الأحكام السلطانية: لأبي يَعْلى محمد الحسين الفراء الحنبلي، الشهير بأبي يَعْلى (ت/ ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- أحكام القران: أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، الشهير بابن العربي (ت/ ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت/ ٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠هـ)، بإشراف/ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزَّمَخْشَري (ت/ ٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت/ ٩٢٦هـ)، ومعه: «حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرَّمْلي (ت/ ٩٥٧)»: ضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين محمود الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠- الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت/ ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت/ ٨٨٥هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت/ ٩٧٠هـ)، معه الحواشي المسماة: «منحة الخالق على البحر الرائق»: محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت/ ١٢٥٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت / ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء (ت / ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (/ ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت / ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د. ت.
١٧- البُلْغَة في تاريخ أئمة اللغة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت / ٨١٧هـ)، تحقيق: بركات يوسف هبّود، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت / ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، د. ط، د.ت.
١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد (ت / ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٢٠- تاج التراجم: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السودوني (ت / ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٢١- تاج اللغة وصحاح العربية، الشهير «الصحاح»: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت / ٣٩٨هـ)، ومعه: أ- حواشي عبدالله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي المصري، أبي محمد بن أبي الوحش (ت / ٥٨٢هـ)، ب- الوشاح: للتادلي أبي زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي (ت / ١٢٠٠هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت / ٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٢٣- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م.
٢٤- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين الحنبلي النجدي البردي (ت / ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٢٥- التعريفات الفقهية: السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٢٦- تفسير القران الكريم (تفسير آل عمران): فضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٧- التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت / ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.

٢٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السَّعْدي المرداوي الحنبلي (ت / ٨٨٥هـ)، وبهامشه: «حاشية التنقيح»: شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي (ت / ٩٦٨هـ)، وبهامشه أيضًا: «حاشية التنقيح»: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السَّعْدي المراودي الحنبلي (ت / ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢٩- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت / ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القران (المعروف بتفسير الطبري): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت / ٣١٠هـ)، ضبط وتعليق: محمود شاكر، تصحيح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٣١- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت / ٦٧١هـ)، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٣٢- جمل الأحكام: لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت / ٤٤٦هـ)، تحقيق: حمدالله سيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣٣- الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أَبي الوفاء القرشي الحنفي (ت / ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٣٤- حاشية ابن عابدين، المسماة: «رد المحتار على الدر المختار»: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (ت / ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، صححها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت / ١٢٣٠هـ)، وبهامشه: «الشرح الكبير»: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ومعه: «تقريرات العلامة محمد عِليش»، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

٣٦- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت / ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٣٧- الحرمان الشريفان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز: إعداد / د. محمد عبدالله باجودة، د.الهادي بن الحسين شبيلي، مراجعة / د.محمد صالح الخزيم، د.يوسف بن عبدالله الوابل، الإشراف العام: د. صالح بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة، ط١، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

٣٨- الديباج المُذَهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (ت / ٧٩٩هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٣٩- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت / ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٠- الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (ت / ٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت / ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن القيم (ت / ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٥، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٣- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت / ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٤٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف (ت / ١٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد (ت / ١٠٨٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٤٦- شرح الزُّرقَاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقَاني المصري الأزهري المالكي (ت / ١١٢٢هـ)، ومعه رسالة في «وصل البلاغات الأربع في الموطأ» للحافظ ابن الصلاح؛ عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت / ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد بن الصديق، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٤٧- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت / ٤٩٠هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
٤٨- الشرح الكبير (أو شرح مختصر خليل): أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدَّرْدِير (ت / ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٤٩- شرح منتهي الإرادات، المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»: منصور بن يونس البهوتي (ت / ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٥٠- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت / ٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٥١- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت / ٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٥٢- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشهير بابن السبكي (ت / ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٣- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي (ت / ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ترتيب الفهارس: د. عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب، بيروت، ط١٤٠٧،١هـ / ١٩٨٧م.

٥٤- طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح (ت / ٦٤٣هـ)، هذبه ورتبه واستدرك عليه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت / ٦٧٦هـ)، بيض أصوله ونقحه: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت / ٧٤٢هـ)، وحققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٥٥- العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت / ٦٢٤هـ)، اعتنى بنشره: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، الشهير بابن شاس (ت / ٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ.عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، نسخة أخرى: تحقيق: د. حميد بن محمد لَحْمَر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٥٧- العقد المُذْهب في طبقات حملة المَذْهب: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن (ت / ٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري، سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٥٨- العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت / ١٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٥٩- فتح باب العناية بشرح النقاية: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (ت / ١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٦٠- الفقه النافع: ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي (ت / ٥٥٦هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٦١- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت / ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٦٢- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيَ الكلبي، الشهير بابن جزي (ت / ٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٦٣- الكافي: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت / ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت / ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦٥- كشف المُخَدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي (ت / ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٦٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت / ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلط جي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٧- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي (ت / ١٠٣٦هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٦٨- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت / ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٦٩- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي الغنيمي، الشهير بالميداني (ت / ١٢٩٨هـ)، ومعه: «تثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب»: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٧٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور (ت / ٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٧١- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (ت / ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٧٢- المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. نسخة أخرى: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٧٣- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت / ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٧٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت / ١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٧٥- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم (ت / ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
٧٦- المختار للفتوي: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت / ٦٨٣هـ)، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات الإسلامية بمكتبة نزار مصطفى الباز، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٧٧- المدينة المنورة (سلسلة هذه بلادنا): محمد صالح البليهشي، ط١، الرياض، دت، دن.
٧٨- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، الشهير بالحاكم (ت / ٤٠٥هـ)، وبذيله: «تلخيص المستدرك»: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت / ٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت.
٧٩- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (ت / ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، د.ط، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٨٠- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي، الشهير بابن أبي شيبة (ت / ٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، تقديم فضيلة الشيخ / سعد بن عبدالله ال حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٨١- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت / ٢١١هـ)، ومعه: «كتاب الجامع»: معمر بن راشد الأزدي (ت / ١٥٣هـ)، رواية: عبد الرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٨٢- المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت / ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ.
٨٣- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة (ت / ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٨٤- المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢، د. ت.
٨٥- معجم لغة الفقهاء: وضعه أ.د: محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، دار النفائس، الأردن ـ عمان، ط ٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
٨٦- معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، مكة، ط١، (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).
٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت / ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، توزيع دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٨٨- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة (ت / ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٨٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (ت / ٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٩٠- مكة المكرمة (تاريخ ومعالم): إعداد / محمود محمد حمو، مكة المكرمة، ط٢، (١٤٣١هـ).

٩١- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، الشهير بابن المنجى (ت / ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٩٢- مناهج البحث: غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، (١٤٠٤هـ).

٩٣- مِنَح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الشهير بعليش (ت / ١٢٩٩هـ)، مع تعليقات من «تسهيل مِنَح الجليل» للمؤلف، ضبطه وصححه: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٩٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت / ٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٩٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (ت / ٩٥٤هـ)، وبهامشه: «التاج والإكليل لمختصر خليل»: لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت / ٨٩٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٩٦- نزهة الأَلِبَّاء في طبقات الأُدباء: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت / ٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. نسخة أخرى: تحقيق: محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٩٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت / ١٠٠٤هـ)، ومعه: أ- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت / ١٠٨٧هـ). ب - حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد، الشهير بالمغربي الرشيدي (ت / ١٠٩٦هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (ت / ٦٠٦هـ)، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، (١٤٢١هـ).

٩٩- الوسيط في المذهب: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت / ٥٠٥هـ)، وبهامشه: أ- التنقيح في شرح الوسيط: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت / ٦٧٦هـ)، ب- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت / ٦٤٣هـ)، ج- شرح مشكلات الوسيط: موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (ت / ٦٧٠هـ)، د- تعليقة موجزة على الوسيط: شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله الشافعي، الشهير بابن أبي الدم (ت / ٦٤٢هـ)؛ حققها وعلق عليها: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط١، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

ثانياً: الدوريات.

- جريدة عكاظ: العدد (١٧٢٠٦)، بتاريخ (٢٩ / ١١ / ١٤٣٤هـ).
- مجلة البحوث الإسلامية: العدد: (٥)، بتاريخ: (محرم-صفر-ربيع الأول-ربيع الثاني)، سنة (١٤٠٠هـ).

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

- موقع الشيخ / عبدالملك بن دهيش على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.bin-dehaish.com
- موقع حملة السكينة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.assakina.com
- موقع مشروع تعظيم البلد الحرام على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): makkah.org.sa